

الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيح المنقولة

الدكتور عبد الغني حسونة

أستاذ محاضر "أ"

جامعة بسكرة

مقدمة:

يشكل الاستثمار ركيزة أساسية في عملية صناعة التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، لهذا تعمل الدول على وضع أنظمة قانونية من أجل تنظيمه وحمايته، وتتعد صور الاستثمار المالي وأشكاله لتشغل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية والمالية.

وتعد بورصة القيم المنقولة أحد الأطر القانونية الجاذبة لحجم هام من الاستثمارات المالية، لهذا أحاطها المشرع بضوابط قانونية تنظم عمليات تداول الأوراق المالية في إطارها، حيث أنه إذا كان من حق كل شخص الاستثمار في هذه الأوراق المالية إلا أنه في المقابل لا يمكنه القيام بذلك بصفة شخصية ومباشرة، حيث ربط المشرع الجزائري الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بضرورة تدخل شخص آخر يعرف بالوسيط يقوم بالوساطة بين الأطراف المتقابلة في عمليات التداول سواء كان المستثمر في مركز المشتري أو البائع.

وكأصل عام يعد تدخل هؤلاء الوسطاء في حد ذاته ضمانا وحماية للمستثمرين الذين يعدون زبائنهم، إلا أنه في المقابل يمكن أن يكون المستثمرين عرضة لمخاطر السوق المالية عندما لا تتوفر في الوسطاء الضوابط التي من شأنها ضمان كفاءة ونزاهة هؤلاء الوسطاء.

إن تحقيق أمن بورصة القيم المنقولة وأمن المستثمرين فيها، يمر بدون شك عبر اطمئنانه أنه يتعامل مع وسطاء حاملين ل ضمانات، ويكونوا مرخصين لممارسة مهنة الوساطة، هذا الأمر كرسه المشرع من خلال نظام صارم خصص فيه ممارسة المهنة لأشخاص يتمتعون بضمانات وضوابط.

ما مدى فعالية ضوابط عمل الوسيط المالي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في

حماية المستثمرين واستثماراتهم في بورصة القيم المنقولة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:

أولا: ضوابط اعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

ثانيا. الضوابط القانونية التي تحكم الوسيط في عمليات التداول

ثالثا: الآثار المترتبة عن مخالفة ضوابط القانونية لعمل الوسيط

أول / ضوابط اعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة:

استلزم المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية يؤدي تخلفها أو انتهاؤها إلى الحيلولة دون اكتساب الأشخاص الراغبين في الحصول صفة الوسيط، كما ذكرنا يمكن تصنيف هذه الشروط إلى:

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في:

1- 1- شكل الوسيط المالي:

أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽¹⁾، قبل تعديله إلى أنه يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري، في البداية عند وضع النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة، فضلا عن الشركات ذات الأسهم، مكن الأشخاص الطبيعيين من الحق في مزاوله نشاط الوساطة المالية على مستوى بورصة القيم المنقولة، قبل أن يتراجع عن ذلك سنة 2003 ويحصر حق ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة في الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال القانون 04/03⁽²⁾ المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 سابق الذكر.

إن تراجع المشرع عن تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط الوساطة المالية يرجع في تقديرنا إلى محدودية الملاءة المالية للشخص الطبيعي، بالنظر إلى تفرضه الوساطة من التزامات مالية كبيرة لضمان حماية وتأمين مصالح المستثمرين في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته وواجباته المهنية.

1- 2- شروط أخرى:

ضرورة إثبات امتلاك الوسيط المالي (شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية) رأسمال أدنى قدره مليون دينار غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس الأموال خاصة تحدها اللجنة لممارسة نشاطات خاصة، بالإضافة إلى حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن⁽³⁾.

كما يتعين على المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تثبت وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التسيير لا سيما المحاسبة بين النشاط الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى لها⁽⁴⁾. فضلا على أن يكون مسؤول هذا القسم تتوفر فيه

الشروط التالية: بلوغ سن 25 سنة عند تقديم الطلب، التمتع بالأخلاق الحسنة، حيازة شهادة اليسانس في التعليم العالي، متابعة تكوين بنجاح في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة⁽⁵⁾.

2- الشروط الإجرائية:

طبقا للمادة 06 من القانون 04/03 المذكور سابقا يتعين على طالب الاعتماد أن يقدم طلبه إلى لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها، الجهة التي تملك صلاحية منح الاعتماد من عدمه

و تجدر الإشارة إلى أن طلب الاعتماد يرفق بملف يتكون من وثيقة تثبت مساهمة الطالب للاعتماد في صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم،(يمول هذا الصندوق من مساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة وحاصل الغرامات التي تفرضها غرفة التأديب)، بالإضافة إلى وثيقة تثبت الاككتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم خاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم⁽⁶⁾، كما يشتمل الملف أيضا على وثيقة تثبت امتلاك أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوساطة في عمليات البورصة.

كما يتعين على طالب الاعتماد أيضا الالتزام باككتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم البورصة، هذه الأخيرة تم تحديدها من خلال النظام المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة⁽⁷⁾، وبالضبط المادة 03 منه التي نصت على أنه تكتتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال الشركة بحصص متساوية، وتحدد المساهمة الدنيا في رأس مال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليون دينار، ويحتفظ باستمرار رأس مال الشركة بحصص متساوية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة ومساهمي الشركة.

و في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة تتم زيادة رأسمال الشركة من الحصة المقدمة من طرف هذا الأخير، وفي حالة انسحاب الوسيط تعاد شراء حصته في رأسمال الشركة بحصص متساوية من طرف وسطاء مساهمين آخرين في الشركة.

يؤدي توفر كل هذه الشروط لدى طالب الاعتماد إلى منحه صفة الوسيط ويكون موضوع قرار من لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها ويتم نشره في النشرة الرسمية لقائمة البورصة⁽⁸⁾.

إن الاعتماد يسمح بمراقبة فعلية، فمن خلاله تتأكد لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها، من أن المرشحين لمهنة الوساطة يتوفرون على ضمانات كافية وخاصة منها التي تتعلق بتنظيمهم وبوسائلهم الفنية والمالية، وبشرف وخبرة مسيرتهم، وكذا التدابير التي من شأنها تأمين سلامة مصالح زبائنهم

ثانيا / الضوابط القانونية التي نحكم الوسيط في عملياته

بعد منح الاعتماد للوسيط يصبح خاضعا في نشاطه للقواعد الخاصة بتسيير وتداول القيم المنقولة داخل البورصة حيث تتمثل هذه القواعد في:

1- شكل الأوامر التي ينفذها الوسيط:

وفقا للمادة 96 من النظام المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽⁹⁾، على أنه يتم إرسال الأمر من الأمر إلى الوسيط بأية وسيلة ووفق الشروط المحددة بين الزبون ووسيطه في عمليات البورصة في اتفاقية الحساب الموقعة بين الطرفين عند فتح حساب السندات.

يستنتج من هذه المادة أن شكل الأمر يخضع لإرادة طرفي العقد فقد يكون كتابيا أو شفويا، إلا أنه بالعودة إلى المادة 97 من ذات النظام في فقرتها الثانية نجدها تشير إلى أنه في حالة إرسال الأمر بواسطة الهاتف يجب على الأمر تأكيد إرسال الأمر كتابيا، هذه الفقرة جاءت في سياق حديث المادة 97 في فقرتها الأولى على أنه في حالة إرسال أمر من أوامر البورصة كتابيا، يجب أن يكتب هذا المحرر طبقا لنموذج الأمر المستعمل من طرف الوسيط في عمليات البورصة... يجب أن يكون النموذج معتمدا من قبل لجنة تنظيم البورصة.

وبالتالي فالفقرة الثانية من المادة 97 تطرح اشكال تناقضها مع مضمون المادة 96، حيث تجعل هذه الفقرة كل أمر من أوامر البورصة غير مكتوب بحكم عدم ما دام يتطلب تأكيد مكتوب من الأمر وهذا عكس المادة 96 التي توسع المجال لتلقي أوامر عمليات البورصة بأية وسيلة كانت. وبالتالي على المشرع ممثلا في لجنة تنظيم البورصة معالجة هذا الأمر رفعاً للبيس.

2- واجب التأكد من أهلية المستثمر ومشروعية رؤوس أمواله المتداولة في

البورصة:

يتطلب التعامل في بورصة القيم المنقولة إتباع مجموعة من الإجراءات، منها فتح حساب لدى وسيط مالي، وفي هذا الإطار يتعين على هذا الوسيط أن يتأكد عند فتح حساب

الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

باسم شخص طبيعي من هوية هذا الأخير وكذا تمتعه بالقدرات المطلوبة، أما عند فتح حساب لشخص معنوي فيتعين أن يحصل الوسيط من هذا الأخير على وثيقة تؤهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب ولإجراء العمليات فيه⁽¹⁰⁾.

وفي هذا الإطار يعد تأكيد الوسيط من أهلية المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في بورصة القيم المنقولة ضمانا هامة في حماية هذا السوق والمتعاملين في إطاره، كونه يجعلهم في منأى عن حالات عدم التنفيذ المقابل سواء في عملية الشراء أو عملية البيع بسبب نقص أو انعدام في الأهلية والتي تعد مناط التصرفات القانونية.

أما فيما يخص مشروعية رؤوس الأموال فقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 10/93 في مادته 07 الفقرة 04 قبل التعديل إلى أنه يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدوا من أن رؤوس الأموال التي يأتهم عليها زبائنهم لأنجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا.

ولتتبع حركة هذه الأموال والتأكد من مشروعيتها عكف المشرع على وضع ضابط جديد بموجب الأمر 10/96 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقا والذي يقضي بإجبارية تلقي الوسطاء رؤوس الأموال المراد استثمارها من طرف زبائنهم في بورصة القيم المنقولة عن طريق التحويل المصرفي.

ويأتي هذا الإجراء في سياق منع جريمة تبيض الأموال...للحيلولة دون إغراق السوق بأموال غير نظيفة مما يؤثر على التوازنات الحقيقية لبورصة القيم المنقولة وبالتالي حماية المستثمرين الحقيقيين.

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عالج ولو بشكل جزئي جريمة تبيض الأموال من خلال القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة قبل أن يعالجها ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وكذا قبل التشريع الخاص بجريمة تبيض الأموال رقم 01/05 المعدل والمتتم بموجب الأمر 02/12، والذي عرف جريمة تبيض الأموال.

3- التزام الوسيط بالإعلام عن كل نشاطاته ووضعيته:

بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بسير عمليات التداول المذكورة سابقا، يلتزم الوسيط كذلك بالإعلام عن نشاطاته ووضعيته ويكون ذلك من خلال مستويين الأول تجاه زبائنه والثاني تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة.

فبخصوص المستوى الأول تشير المادة 32 من نظام لجنة تنظيم البورصة المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء إلى أنه يتعين على الوسيط فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسيط لزبائنهم خلال يومي العمل التاليين إشعار بالتنفيذ يحتوي على مجموعة من المعلومات كتعين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الإجمالي للعملية، المعلومات والمصاريف الأخرى، المبلغ الصافي للعمليات، تاريخ العملية، تاريخ التسديد والتسليم.

أما المستوى الثاني وطبقا للمادة 36 من نظام لجنة تنظيم البورصة المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء فإنه يتعين على الوسيط أن يعلم لجنة تنظيم عمل البورصة بكل تغير لقانونه الأساسي أو مقر مؤسسته أو تعين مسيرين جدد أو توقيف عمل أعاونه الموكلين أو التنازل عن الأملاك الوسائل الضرورية لممارسة نشاطه أو ممارسة نشاط آخر، كل قضية إدارية أو مدنية أو تجارية ترفع ضده فضلا عن كل تغير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.

ثالثا / الآثار المترتبة عن مخالفة لضوابط القانونية لعمل الوسيط:

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات توقع في حالة مخالفة الضوابط الواجب مراعاتها في عملية الوساطة داخل عمليات البورصة، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين ما تفرضه الغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من جهة وما تختص بتوقيعه الجهة القضائية المختصة ممثلة في القسم الجزائي والمدني من جهة أخرى.

1- الجزاءات التي تطبقها الغرفة التأديبية والتحكيمية:

تنطبق الغرفة التأديبية والتحكيمية عن لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها حيث يترأسها رئيس اللجنة فضلا عن عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة انتدابهما، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين المالي والاقتصادي، حيث تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية

الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

وأخلاقيات مهنة الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وفي هذا الإطار وبالعودة إلى المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، نجدها قد منحت للغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحية توقيع عقوبات في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب...و التي تنطبق على الوسيط في عمليات البورصة عند مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وحددت هذه العقوبات في:

- الانذار.
- التوبيخ
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً
- سحب الاعتماد
- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه
- بفضل الخطأ المرتكب

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع لم يحدد ضمن المرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقاً الأفعال المستوجبة للعقوبات المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام التنظيمية وبخاصة نظام لجنة تنظيم البورصة المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء المذكور سابقاً، في المادة 47 التي حصرت صور هذه الأفعال في كل من:

- مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة
- مخافة إحدى قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة.
- التقصير بالنزاهة تم الاككتاب فيه لدى اللجنة.
- عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة.
- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق
- في حالة سماح وسيط في عمليات البورصة لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة
- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو أحد أعموانها.

2- الجزاءات التي تطبقها الجهات القضائية المختصة:

تتصل الجزاءات التي تدخل في صلاحية الجهات القضائية أساسا بالسلوكيات

التالية:

2- 1- القيام بنشاط التداول داخل البورصة من شخص لا يملك الاعتماد

كوسيط:

بالعودة إلى المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر نجدها تنص على أنه يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه - تنص المادة 05 على أنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة - لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.. ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة.

مما سبق نلاحظ أن المشرع قد استلزم ضرورة أن تتم المفاوضات حول القيم المنقولة في البورصة من طرف وسيط معتمد ورتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بهذا النشاط من دون اكتساب صفة الوسيط، وأحالنا في تحديد العقوبة المقررة له إلى قانون العقوبات وبالضبط إلى فعل سوء الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة (المواد 376 إلى 382 مكرر1).

إلا أننا نرى أن العقوبة الأنسب هي العقوبة المقررة لجريمة انتحال صفة، على اعتبار أن الشخص الذي يقوم بعمل الوساطة في هذه الحالة استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً...أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها والمنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

و على هذا الأساس يتعين على المشرع مراجعة المادة 58 المذكورة أعلاه ليتناسب مضمونها مع الفعل المرتكب، مع مراعاة أحكام المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل شخص معنوي.

من جهة أخرى يلاحظ من المادة 58 المذكورة أعلاه أن المشرع أقر بإمكانية المطالبة بإلغاء المعاملات التي تمت من دون وسيط أمام الجهة القضائية المختصة وفي عرض الحال فإن الجهة المختصة هي القسم التجاري على مستوى المحكمة المختصة إقليمياً، كون العمل يعتبر عمل تجاري.

إلا أننا نرى أن صياغة المادة المذكورة أعلاه يعترتها النقص على اعتبار أن المشرع كان يتعين عليه التصريح بالبطلان المطلق للمعاملات التي تمت من دون وسيط، وليس تعليق الإبطال على طلب أي طرف كان أو جهة كانت.

2-2 - اعتراض سبيل عمل لجنة تنظيم البورصة:

في إطار الوظيفة الرقابية التي تمارسها لجنة تنظيم البورصة وعملها تقوم هذه الأخيرة بالتحقيق لدى الوسطاء الماليين العاملين في بورصة القيم المنقولة للتأكد من مدى التزامهم بالقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ويكون ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والبيانات ذات الصلة الموجودة لديهم.

و في هذا الإطار رتب المشرع توقيع عقوبة الحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين⁽¹¹⁾.

و يظهر من طبيعة هذه العقوبة أنها تسري في حق الأشخاص الطبيعيين من دون الأشخاص المعنويين، وهو ما لا يتماشى ونظام شروط اعتماد الوسطاء في بورصة القيم المنقولة التي تستلزم أن يكون الوسيط شخص معنوي في شكل شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية، الأمر الذي يتعين معه قيام المشرع بإعادة ضبط هذه المادة بشكل يتماشى وشروط اعتماد الوسطاء.

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد ربط عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة بضابط القيام بها عن طريق وسيط معتمد من قبل لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها، تتوفر فيه الشروط القانونية، ويخضع من بعدها في عمله ونشاطه لقواعد سير عمليات التداول في البورصة، حيث يرتب إخلاله بهذه القواعد توقيع جزاءات ذات طابع إداري وقضائي.

وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية:

1- كل عملية تداول في بورصة القيم المنقولة تتم من دون وسيط معتمد رتب عليها المشرع إمكانية الإبطال إلا أننا نرى أنه كان على المشرع أن يصرح بالبطلان المطلق.

2- قام المشرع بحصر شكل الوسيط في الشركات التجارية والمؤسسات المالية والبنكية دون الأشخاص الطبيعية ضمانا لحماية مصالح المستثمرين من إفسار الوسيط في تسديد التزاماته.

3- موقف المشرع غير واضح فيما يخص شكل الأوامر الخاصة بالتداول، حيث يبدو متناقضا بين الحرية في اختيار الشكل والوسيلة، وبين التقيد بالكتابة، وهنا يتعين عليه الأخذ بموقف واضح لإزالة هذا اللبس.

4- عمل المشرع على ضمان حماية السوق المالية من الأموال غير النظيفة للحيلولة دون إغراقها وإخلال توازنها من خلال اعتماد نظام التحويل المصرفي لرؤوس الأموال من الزبائن إلى الوسطاء، حيث يأتي هذا الإجراء في سياق بسط الرقابة على الأموال التي تستثمر في البورصة.

5- أوجب المشرع على الوسيط إعلام زبائنه بكل تفاصيل عمليات التداول التي تخصهم، وكذا إعلام اللجنة بكل تغيير في إطاره التنظيمي والتسييري، وفي ذلك ضمانه لكل من الزبائن في معرفة اتجاه استثماراتهم ومتابعتها، وللجنة في التأكد من استمرار أهلية الوسيط في النشاط.

6- في إطار ضمان تنفيذ عمليات التداول في البورصة من طرف وسطاء معتمدين رتب المشرع توقيع عقوبة فعل خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ألا أن الأنسب في تقديرنا هو توقيع عقوبة فعل انتحال صفة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على اعتبار أن الشخص الذي يقوم بعمل الوساطة في هذه الحالة استعمل لقباً متصل بمهنة منظمنا قانوناً.

الهوامش:

1- المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، عدد 34.

2- القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، عدد 11.

3- المادة 06 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28/12/1996 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة. ومراقبتها رقم 03/96 المؤرخ في 03/07/1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم.

الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

- 4- المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق.
- 5- المادة 05 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق
- 6- المادتين 42 و43 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق
- 7- قرار وزير المالية المؤرخ في 1997/12/06 المتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.
- 8- المادة 14 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق.
- 9- المادة 96 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/06 المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها رقم 03/97 المؤرخ في 1997/11/18. والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
- 10- المادتين 17 و18 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق.
- 11- المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق.